

470 هل يأثم من دفع رشوة ليدفع ضرراً عنه؟ للإمام ابن باز

عبدالعزیز بن باز

لأن كثيراً من مراقبي الأعمال يتحرشون بالناس الذين يؤدون عملاً ما من أجل أخذ رشوة دون مقابل. فهل عليّ على دافع الرشوة لدفع ضررهم أثم أم يجوز وما الدليل؟ ليس له أجر بل عليه وزر إذا دفع عليه - 00:00:00

الرشوة نعم - 00:00:20